المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو كالحل حلا
ضد الحرام لغة وشرعا ويأتي بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد
بين اي ظاهر وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله
بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه نص على اصح القولين وان
الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان
فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية
كالزنا او مذكى المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر
وبيان ذلك ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان او توابعه فالمعادن
باسرها حلال الا المضر على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين
حرم عليه والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر
وساير المسكرات والمخدرات كالحشيش والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب
كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية
والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فلتشدد يدك على
هذه القاعدة لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد
واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت
الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل
النبيذ منابذ للسنة المذكورة الصريحة وكل ما ورد النص على عدم اكله
فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب
فما استخبثوه حرام وما لا فحلال واكل النجس حرام كاستعماله
الا لنحو اضطرار او تداو او لجواز صرف ساير النجاسات الا الخمر
واما الخلل في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد
فاسد

فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ
من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او وقف فادى فهذه
كلها حلال بين وبينهما امور اي شئون واحوال مشتبهات
جمع مشتبه وهو ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته
المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده
دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه فيما
اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع
او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا
انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء قل
الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها
مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام
حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل
فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه
نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكون اشكال الثلاثة مست
الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق
ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه
صيد احتمل انه صيد او انفلت من صايده ومعار احتمل موت المعير
وانتقاله الى وارثه وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك
الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه وانما
المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان الى وقوع
التردد في حله وفي حرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة

Copyright © King Saud University